سياسة تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

وفقاً لمقتضى المادة (الثامنة) من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 128) وتاريخ 13/11/1440هـ

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11/08/1441هـ.

لائحة تنظيم تعارض المصالح: لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق النظام واللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ .21/08/1441ه

السياسة: سياسة تعارض المصالح.

الجهة الحكومية: دارة الملك عبدالعزيز (الدارة).

الموظف: كل من يعمل في الدارة أو كان متعاقداً أو متعاوناً معها ويشارك في أي من إجراءات المنافسات والمشتريات في الدارة أو له تأثير مباشر أو غير مباشر في إجراءات المنافسات والمشتريات في الدارة في أي مرحلة من مراحلها.

المتعامل: كل مقاول أو مورد أو متعهد أو مقدم خدمات أو مقاول من الباطن متعاقد أو متقدم للتعاقد مع الدارة أيا كان موضوع العقد، سواء أكان ذلك باسمه أو كان وكيلاً أو ممثلاً للغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

الأقارب: من تربطهم بالموظف أو المتعامل صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة. وهم على النحو التالي:

الدرجة الأولى: الأب الأم، الابن البنت

الدرجة الثانية: الأخ الأخت الجد الجدة، وابن الابن وبنت الابن ابن البنت بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم. الخال العمة الخالة ابن الأخ بنت الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.

المصلحة الخاصة: أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مادية كانت أو معنوية. تحققت أو محتمل تحققها للشخص ذي الصفة الطبيعية أو لأحد أقاربه، أو الشخص ذي الصفة الاعتبارية والتابعين له.

تعارض المصالح: تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الدارة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليا أو ظاهريا أو محتملاً.

تعارض المصالح الفعلي: حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

تعارض المصالح الظاهري: حالة يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للشخص يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

تعارض المصالح المحتمل: حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح محتمل في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

الجهة المختصة: إدارة المشتريات والعقود، وإدارة الشؤون القانونية والامتثال وهي الإدارة المختصة بتلقي نماذج الإفصاح عن حالات تعارض المصالح. وتلقى والبلاغات، ورفع التوصيات بشأن حالات تعارض المصالح للدارة.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف السياسة إلى ما يأتي:

1- ترسيخ القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة والأمانة والموضوعية والحياد والعدالة والشفافية في جميع إجراءات وأعمال المنافسات والمشتريات للجهة الحكومية.

2- منع تأثير المصالح الخاصة للموظفين والمتعاملين في عدالة إجراءات المنافسات والمشتريات للجهة الحكومية ونزاهتها.

3- معالجة حالات تعارض المصالح والتعامل معها بكفاية وفاعلية من أجل حماية المال العام من الفساد والكسب غير المشروع.

4- تحديد الإجراءات المتبعة لمنع تعارض المصالح والحد منه، والإفصاح عنه واكتشافه.
وطريقة معالجة حالاته.

5- تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح.

المادة الثالثة: نطاق السياسة

تسري أحكام السياسة على:

1- كل موظف له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات بالدارة.

2 - المتعامل مع الدارة والعاملين لديها.

المادة الرابعة: أحكام عامة

1- دون إخلال بما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية ولائحة تنظيم تعارض المصالح، تعد السياسة مكملة لأحكام وقواعد تعارض المصالح الواردة في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

2- تعد السياسة جزءا لا يتجزأ من العقود والقرارات التي تربط الدارة بالموظف سواء أكانت عقود عمل أو قرارات تعيين أو أي مستندات نظامية ذات علاقة وعلى الموظف توقيع النموذج رقم (1).

3- تضمن الدارة في وثائق المنافسة والعقود التي تبرمها مع المتعاملين معها نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة ولائحة تنظيم تعارض المصالح والسياسة، وعلى المتعامل توقيع النموذج رقم (2).

المادة الخامسة: التزامات الموظف

يلتزم الموظف بالآتي:

1- أن يتجنب بكل وسيلة ممكنة تعارض مصلحته الخاصة مع أي من مصالح الدارة، ويجب عليه التصرف وفق أحكام ومتطلبات السياسة عند نشوء أي حالة تتضمن تعارض مصالح فعليا أو ظاهريا أو محتملاً.

2- أن يفصح كتابة لرئيسه المباشر - فور علمه - عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الدارة. وفقاً للفقرة (1) من المادة (السابعة) من السياسة، وأن يقدم مصلحة الدارة على أي مصلحة خاصة.

3- ألا يباشر أي عمل أو إجراء مرتبط بالمنافسات والمشتريات بالدارة قد تنطوي على مصلحة خاصة.

4- عدم المشاركة في التصويت على أي قرار متعلق بمنافسة أو عقد ينفذ لمصلحة الدارة وله فيه أي مصلحة خاصة تؤدي إلى تعارض مصالح فعلى.

المادة السادسة: الالتزام بالإفصاح عن تعارض المصالح

يلتزم المذكورون أدناه بالإفصاح عن أي تعارض بين مصالحهم الخاصة ومصالح الجهة الحكومية وهم:

1- الرئيس التنفيذي للدارة أو المفوض عنه.

2- أعضاء مجلس إدارة الدارة.

3- الموظفون المشاركون في إعداد أو صياغة وثائق المنافسة، أيا كانت طبيعة مشاركتهم.
4- أعضاء لجنة فتح المظاريف ولجنة فحص العروض، واللجان الفنية والمالية المنبثقة عنها.
5- الخبراء الذين يؤدون أي مهمة لمصلحة الدارة متعلقة بإعداد وثائق المنافسة أو فحص أو تقييم العروض ونحو ذلك.

المادة السابعة: إفصاح الموظف عن تعارض المصالح

1- تقع على عاتق الموظف مسؤولية الإفصاح كتابة لرئيسه المباشر - فور علمه - عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الدارة وفق النموذج المعد من قبل الجهة المختصة (النموذج رقم (3))

2 على الرئيس المباشر للموظف المفصح عن تعارض المصالح إحالة الأمر مباشرة إلى الجهة المختصة.

المادة الثامنة: إجراءات منع تعارض المصالح والحد منه، ومعالجة حالاته

1- تقوم الجهة المختصة بدراسة نموذج الإفصاح وتدقيقه والتأكد من كافة المعلومات الواردة فيه، ولها استدعاء الموظف المفصح وكل من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة.

2- ترفع الجهة المختصة توصياتها للرئيس التنفيذي للدارة أو المفوض عنه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إحالة نموذج الإفصاح لها.

3- ترفع الجهة المختصة إحدى التوصيات الآتية:

أ. استبعاد الموظف المفصح من المشاركة في إجراءات المنافسات والمشتريات بالدارة، عندما يتأكد لها أن تعارض المصالح لا يمكن معالجته بشكل فاعل من خلال تدابير وإجراءات وقائية أخرى.

ب. إلزام الموظف المفصح بإزالة حالة التعارض في المصالح خلال مدة تحددها الجهة المختصة تبدأ من تاريخ صدور قرار الرئيس التنفيذي أو المفوض عنه، ومنع الموظف المفصح من اتخاذ أي إجراء متعلق بالمنافسات والمشتريات بالدارة محل حالة تعارض المصالح خلال هذه المدة عندما يتأكد لها أن تعارض المصالح ظاهرياً أو محتملاً.

ج. إبقاء الحال كما هو عليه، عندما يتأكد لها انتفاء وجود تعارض في المصالح.

د. اتخاذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة الثالثة عشرة من السياسة. عندما يتأكد لها عدم إفصاح الموظف عن وجود تعارض مصالح. وأدى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي.

4- يقوم الرئيس التنفيذي أو المفوض عنه بعد اتخاذ القرار على التوصية المرفوعة من الجهة المختصة بإبلاغ الموظف بنتيجة القرار خلال (5) خمسة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

5- تعد المعلومات والبيانات الشخصية الواردة في نموذج الإفصاح والمستندات ذات الصلة به معلومات سرية.

المادة التاسعة: حالات تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح - على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

1- طلب الموظف الهدايا، أو تشجيع تقديمها، أو قبولها، أو أية منفعة ذات قيمة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة من المتعامل.

2- أن يكون للموظف أو أحد أقاربه، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مادية كانت أو معنوية. لدى المتعامل.

3- أن يكون الموظف أو أحد أقاربه شريكاً أو مساهماً بنسبة (5%) أو أكثر لدى المتعامل.

4- أن يكون الموظف أو أحد أقاربه عاملاً أو متعاقداً أو متعاوناً مع المتعامل.

5- حصول أو محاولة حصول المتعامل على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح، أو تقديم الموظف أي مما ذكر في هذه الفقرة.

6- أي مصلحة خاصة قد يترتب عليها ضرر مباشر للدارة أو منفعة خاصة للموظف.

المادة العاشرة: البلاغات

1- تتلقى الجهة المختصة البلاغات من خلال القنوات التالية:

أ البريد الإلكتروني للجهة المختصة (Procurement@darah.gov.sa) (majuryan@darah.gov.sa).

ب الحضور إلى مقر الجهة المختصة

ج الوسائل الأخرى لتلقى البلاغات.

2- يجب أن يحتوي البلاغ على البيانات والمستندات التالية:

أ. اسم المبلغ ضده، وبيانات التواصل معه - في حال توافرها-.

ب. وصف الواقعة التي ورد عليها البلاغ وصفاً صحيحاً كاملاً.

ج. إرفاق كافة المعلومات أو الوثائق أو الأدلة حول حالة تعارض المصالح التي تشكل مخالفة لأي من أحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح والسياسة.
د. أي معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها الجهة المختصة.

المادة الحادية عشرة: المحظورات على الموظف

يحظر على الموظف الآتي:

1- قبول أي عرض عمل بشكل مباشر أو غير مباشر، من المتعامل دون الإفصاح المسبق عنه للدارة إذا كان العرض ناشئاً عن تعارض مصالح فعلي.

2 - المشاركة بصفته متعاوناً أو وكيلاً أو ممثلاً للمتعامل أو بأي صفة أخرى في أي مناقشات أو مفاوضات متعلقة بمنافسة أو قد تؤدي إلى ترسية أو تعديل أو تمديد عقد أعمال أو مشتريات في الدارة.

3- تقديم أو محاولة تقديم أي ميزة للمتعامل سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح.

المادة الثانية عشرة: التزامات المتعامل

1- تطبق أحكام السياسة على جميع المتعاملين مع الدارة في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات.

2- يلتزم المتعامل بالإفصاح إلى الجهة الحكومية - وفقاً لأحكام السياسة - عن جميع حالات تعارض المصالح في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات الجهة الحكومية على أن تتضمن كحد أدنى ما يأتي:

أ. الإفصاح عن أي مصلحة خاصة له أو أعضاء مجلس إدارته أو كبار التنفيذيين لديه تتعارض مع مصالح الدارة.

ب الإفصاح عن أي علاقة قرابة بين أي من أعضاء مجلس إدارة منشأته أو كبار التنفيذيين فيها وأي من موظفي الدارة).

3- يحظر على المتعامل مع الدارة الحصول أو محاولة الحصول على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح.

4- يكون إفصاح المتعامل فوراً للدارة في حال وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل.

5- يلتزم المتعامل في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات للدارة بالتعاون مع الدارة في شأن أي استفسار أو تحقيق يتعلق بأي من حالات تعارض المصالح.

المادة الثالثة عشرة: المخالفات والعقوبات

1- يساءل الموظف تأديبياً عند مخالفته أيا من أحكام السياسة وفق نظام تأديب الموظفين ونظام العمل والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

2- يكون الموظف مسؤولاً عن الآثار المترتبة على وجود تعارض بين مصالحة الخاصة ومصالح الدارة إذا لم يفصح للدارة عن ذلك التعارض، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر.

3- إذا لم يفصح الموظف عن وجود تعارض مصالح، وأدى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي، جاز للدارة القيام بأي مما يأتي:

أ. إلغاء المنافسة أو إلغاء ترسية العقد الناشئ عن التعارض.

ب. المطالبة بإلزام الموظف برد أي منفعة تحققت له جراء ذلك.

ج. المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر.

4 - على الدارة الرفع إلى اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام، في حال مخالفة المتعامل لأي من أحكام المادة الثانية عشرة من السياسة للنظر في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (3) و (4) من المادة الثامنة والثمانين من النظام.

المادة الرابعة عشرة: النفاذ والنشر

تعتمد السياسة من قبل دارة الملك عبد العزيز ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للدارة (https://darah.gov.sa)